QIJIS: Qudus International Journal of Islamic Studies
Volume 5. Issue 2. August 2017

تأسيس مقاصد الشريعة التقدمية لرد الفكر الإرهابي والتطرفي

(دراسة تحليلية أصولية)

نووي

بالجامعة الإبراهيميةالإسلاميةسيتوبوندو – جاوى الشرقية إندونيسيا

nawawithabrani71@gmail.com

ملخص

يقوم هذا البحث على إظهار تأسيس مقاصد الشريعة التقدمية لرد الفكر الإرهابي والتطرفي، فإنه لا يكفى الرد له بمجرد مقاصد الشريعة القدامى، لأنها من قبيل الشريعة بالمعنى الضيق وهونطاق الفقه، الذي يمكن أن يفتح التطرف والتشدد، ولذا تتطلب لرده المقاصد الشاملة، التي تقوم على ثلاث دعامات،أولا: حفظ التسامح الذي بدوره احتفظت وحدة الأمم، وثانيا: نطاق دراستها التي لا تحتوي على الفقه فحسب، بل على العقيدة والتصوف حسب الشريعة بالمعنى الواسع، وثالثا: تقديم الأدلة الكلية على الأدلة الجزئية لأن الكلية أقرب الى القطعيات، وبصيغ هذهالمقاصد تقوم عليها الحياة الإنسانية في المجتمع التعددي بحيث إذا اختلت واحدة منها، أتاحت إمكانية الفكر الإرهابي والتطرفي.

الكلمات المفتاح: مقاصد الشريعة, التقدمية لرد الفكر, دراسة تحليلية أصولية

أ. مقدمة

إن الإسلام بأبعاده الأفقية والرأسية قادرٌ على عمل توافُق قويٍّ بين الإنسان والكون المحيط به، وكذلك بين الإنسان واللهِ خالقِ كل شيء ومبدعِه، إن الإسلام عالمي بكل معنى الكلمة(عبدالوهاب، 1999: 64)،ولكن فى صعيدأخر، وكانالإرهاب أخطر ظاهرة وأسوأها في الحيات الاجتمعيات الإنسانية المعاصرة خطراعظيما لم يسبق له مثيل، لأنه يستخدم أساليب متدينة

المنارة للاستشارات

خصوصا دين الإسلام، وأدوات غير مشروعة للوصول الى أهداف، ويعتبر من يأتى شيئا أعماله لاتمت الى الدين بصلة، لأن الإسلام دين سلم وأمن، بل كل عمل ارهابي جريمة فى حق الله ورسوله، ومخالفا جوهر الشريعة الإسلامية.

وفي الواقع أنفهمهم مقتبس من القرآن والحديث الذين هما مبادئ توجيهية من الأحكام الشرعية وهي مجموعة من القواعد الدينية، التي تحكم سلوك المسلمين بها في جميع جوانب الحياة. وتكونتهذه الأحكاممايتعلق بالعبادات والمعاملات والسياسة والاقتصاد وغيرها، ورووا وجوب اقامة الأحكام الشرعية صراحة فى المجتمع كما فعل النبي عندما كان في المدينة المنورة، وأما الآيات التي تتضمن السلام والرحمة والتسامح والترحيب لديهم فيجب النسخ منهاباآية واحدة وهي أية السيف أو آلقنل.

وإنه لامفر من التسليم بأن حركتهم أسوء خطيرا عظيما، لانهم يستخدمون أساليب دين الإسلام وما يصدر من بلاء وشر للمجتماعات عامة، لاسيما باستخدام موضوع الجهادالإسلامي هو من أعظم الموضوعات خطرا، وأبعدها أثرا، لما له من قيمة وأهمية فى الحفاظ على هوية الأمة، والدفاع عن كيانها المادي والمعنوي، لابد من الكتابة المنهجية فيها، لحاجة المسلمين عامة، إلى معرفتها معرفة حقة، بعيدة عن غلو الغالين، وتقصير المقصرين، خاصة لمواجهة المتطرفين.

ومن ذلك الوصف ان أراءهم كانت خطيرة، تؤدي الى الحركات الراديكالية، ولا يكفي عن جذعها مجرد استخدام للأمن فحسب، لكن تتطلب مجموعة من الأفكار متعددة الأبعاد،لحربهم من الفهم الديني، لأن كل حركة تنشأ من الأيديولوجية.

المنارة للاستشارات

ب. مقاصد الشريعة التقدميةلرد الفكرالإرهابي والتطرفي

وإن لبروز الإرهاب في مجتمع ما دوافع عديدة، منها ماهو ديني، فأما علاجه فلايكفي مجرد الحل الامني ونشر الحرية والديمقراطيةولا فهم مقاصد الشريعة القداميبل علاج يقوم على الأراء الدينية المرونة، وهيمقاصد الشريعة التقدميةبمعنى الشريعة الواسع،وملامحها تحتوى عليحفظالتسامح، ودراستها الشاملة علي الفقهوالتوحيد والتصوف، وتقديم أولويات الأدلة الكلية من الأدلة الجزئية كما يلي:

أولا: حفظ التسامح

إن مظاهر الغلو والتطرف فى واقعنا كثيرة كما أن مجلات التسامح والتياسر فى فكر ومناهج علماء أهل السنة والجماعة كثيرة أيضا ومتعددة، ومن أهم أسباب التطرف الرئيسة انزال الاعلام بالحكم الشرعى-الذى هو درؤ العالم - منزلة الإلزام به-الذى هو درؤ الحاكم- بالإضافة الى قلة الفقه في الدين وعدم النضج العقلى بمايترتب عليه تكفير ولي الأمر ثم تكفير الرعية لاستحلال دمائهم وأموالهم وأعراضهم، بل أهم أخطار التطرف مناقضته للأمن الذى يعني: الطمأنينة والإستقرار والتحصين من الخوف.

مع عجلة الزمان، كان لتعدد المذاهب واختلاف الفرق أثر سيىء خطير على الإسلام والمسلمين، فالإسلام المرسوم بالسماحة، الداعى الى السلام، وبالتالى قدابتدأت دماء المسلمين تسيل أول الأمر على يد الخوارج، ويرون أن الإسلام لايتم الا بالجهاد وقتل باقى المسلمين ممن لايعتنقون مذهبهم،(الشكعة، 2013م: 519)وعليه يمكن القول أنهم بذورالغلو والتطرف الأول منذ بداية تاريخ الإسلام.

وامعانا فى ذلك الغلو والتطرف فقد منعه الله عز وجل (لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ) (النساء: 171) أي لا تجاوزوا الحق فِي

المنارة للاستشارات

دينكم فتفرطوا فيه. وأصل « الغلو »، في كل شيء مجاوزة حده الذي هو حدّه. يقال منه في الدين: " قد غلا فهو يغلو غلوًّا «،كذلك تحدثت السنة المشرفة محذرة من الغلو والتنطع والتعمق مبنية أن هذه الصفات تعد من الأفات التى تفتك بالأفراد والمجتماعات.

ولذا تتطلب مقاصد الشريعة، التى تستدعى ضرورة وحدة الأمة،وهى حفظ التسامح،فالخروج عن إطارحفظ التسامح يؤدى الى الوقوع فى أوحال التنازع والتقاطع والتشرم، وقال الريسوني: «وبعض المصالح الضرورة التي أعلى الدين شأنها، والتي قد تقل أهمية وشمولية عن بعض الضرورات الخمس مع أن العلم أن هذا الحصر اجتهاد، الزيادة على الخمس أمر وارد منذ القديم.» (الريسوني، 1992م: 314).

ومن المعلوم فى القرأن الكريم أن الأصل فى هذه الأمة وسائر الأمم الوحدة، وقد أمر الله عز وجل الإعتصام بحبل الله الجامعأمراجازما وهو المسبب للرحمة، ونتيجه الهداية عن الله كقوله تعالى: (فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا (النساء: 175)،وذلك بمثابة أنها ملامح مقاصد الشريعة الرئيسية أقرب الى القطعيات.

وفى المقابل نجد أن الإرهابيين يخرجون على الشرع الإلهي، ويستبيحون ما حرم الله من الدماء والأعراض والأموال، وبث الرعب والقلق والخوف على ما لايجوز عرفا وشرعا- هو المحاربة والبغي، لا يصدر الا من فئة باغية، أوجماعة خارجة عن اجماع الأمة بتشددها وتطرفها والغائها الحقوق الإنسانية في الحياة الامنة وحرية التدين،وأن المتطرفين هم الذين قديبلغ بهم الحماس والغرور بما يعتقدون الى التشدد الى درجة الدعوة الى الجهاد، وتكفير المخالفين حتى فى أبسط الأمور وهؤلاء هم معظم الإسلاميين، الذين فهموا أن الإسلام هو مجرد

المنارة للاستشارات

التزام الأحكام الشرعية، وتتولى تنفيذها سلطة تقوم بإسم الإسلام، وهذا لب الين والتدين عنهم.

وبالنظر الى أراء المتطرفين من التدين، يتضح لنا أنهم لايقومون على حفظ التسامح، انما تقوم دعائمهم على تكفيرالمخالفين لهم من المسلمين بشكل أشد من تكفير الخوارج القدامى لأن لهم شبهة وتأويلا فيما وقعوا فيه بخلاف هؤلاء، ومن المعلوم الضروري أن من استحل محرما مجمعا على تحريمه فقد كفر على ظاهر الشرع، ومن كفر غيره يكفره الشرع، قال : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ،(قال : أيما رجل قال لأخيه : كافر باء بها أحدهما) (البخاري، د.ت: 6104).

ومما ينبغى ان نهتم به مزيد من الضروريات الخمسة هى حفظ التسامح فى اطار حكيم يتمشى مع حكم الشريعة ومقاصدها، وهذا التسامح قدجاءت به النصوص الشرعية واضحة الدلالة لاتتعدد احتمالاته، لئلا تكون مثار خلاف فى الأمة، وذلك ينطبق على الاكثرية فى مجتمع التعددي لغلبة الثقافات المتنوعة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فى المدينة المنورة، فهذا يساعد حتما على مكافحة الإرهاب والتطرف.

ولاشك أن أدلة حفظ التسامح من النصوص الشرعية كثيرة لاتحصى،وهى تراعى في الشريعة الإسلامية على أساس منهج الاستقراء، فقد قال الشاطبي(د.ت: 29)«وذلك أن هذه القواعد الثلاث لا يرتاب في ثبوتها شرعا أحد ممن ينتمي إلى الاجتهاد من أهل الشرع، ودليل ذلك استقراء الشريعة، والنظر في أدلتها الكلية والجزئية و ما انطوت عليه من هذه الأمور العامة، على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص. إنما الأدلة المعتبرة هنا المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع، فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق، ولأجله أفاد التواتر القطع، وذلك

المنارة للاستشارات

يتفق وماقاله الشيخ زكريا الأنصارى:»ان أدلة النقلية قد تفيد اليقين بانضمام غيرها.» (الأنصاري، د.ت: 36).

يدلنا استقراء نصوص الشريعة على أنها عنيت بتحقيق التواصل الحضاري بين الشعوب والأمم عناية كبيرا، على اختلاف انتماءاتهم الحضارية والمذهبية والثقافية والدينية، وفي بناء القيم الإنسانية المشتركة التي تعزز من التعاون والتفاعل بينهم، والتأسيس للكليات الجامعة التي يتحقق بها الخير والمقصد العام للمجتمع الإنساني كله ، وقال الله تعالى : (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)(الممتحنة: 8)، والمجتمععندما يحيد ويبتعد عن قيم التعاون والتفاعل بينهم، ويجنح الى الحياة الافرادية، فان ذلك مدعاة لسقوطه وانهياره، فقد كان ذلك يدمر المقاصد الشرعية القصوى.

وهكذا في غياب فهم الإرهابيين حول العلاقات الإنسانية على وفق هذه الأية التفاعل لا التقاتل، والتعاون ولا التصادم، والود والسماحة والبر، لا العدوان والبغي والقهر، فضلا عن هذا الإهتمام الذي عني به القرآن الكريم في التأسيس لطبيعة العلاقة مع الآخر،وبدونالعلاقات الإنسانية فى المجتمع التعددي، فالحياة تؤدي الى الهلاك والتخرب، وهما خطيران على الحضارة والعمران، فهذا كما يرى ابن خلدون (د.ت: 288) «مؤدن بخراب العمران»، لأنه يضر بالمقاصد الشرعية، التي أمر الشارع بضرورة المحافظة عليها، وما هذه المقاصد إلامقومات الحياة الإنسانية فى المجتمع التعددى.

وكان من الطبيعي أن تلك العلاقات الإنسانيةلاتتحقق إلابحفظ التسامح، الذي يستخدم للاشارة اليصيانة وحدة الجماعيات، التي هي أهداف ومقاصد إسلامية أسمى، وقد جاءت جلية فى سورة الأنبياء: 92 (إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ)، وهذه الأية عند عبدالله مبروك النجار هى: خبر بمعنى الطلب المفيد للوجوب، لأن التفرقة مفسدة والوحدة مصلحة،

المنارة للاستشارات

فهى بدل التفرقة وهى حرام، ومايمنع الحرام يكون واجبا (النجار، 2014م: 66).

وعلى كل حال، لقد شهد العديد دونما شك من المفكرين غيرالمسلمين أن الإسلام دين التسامح حقا، ومنهم غوستاف لوبون بقوله: «إن المسلمين وحدهم هم الذين جمعوا بين روح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى وانهم مع حملهم السيف فقد تركوا الناس أحرارا في تمسكهم بدينهم.» وقال أيضا تشارلز ولي عهد بريطانيا: «ان الإسلام يمكن أن يعلمنا طريقة للتفاهم والعيش في العالم، الأمر الذي فقدته المسيحة، فالإسلام يرفض الفصل بين الإنسان والطبعية، والدين والعلم، والعقل والمادة.» (الشرقاوي، 2015م: 9).

يتضح كل الوضوح بالفعل أن الإرهابيين لا يعرفون تعاليم الإسلام بل يجهلونها تماما، والحق أن الإسلامبتعاليمهيكفل حرية تعبير الافكارللجميع دون استثناء في المجتمع التعددي، وتشمل هذه الحرية المشاكل المشتركة مثل الأخلاق، والمصالح، والقانون، ومفهوم آلامر بالمعروف والنهى عن المنكر يدل على أن الإسلاميقلق جدا حول مدى أخلاقية لمجتمع البشر، والحد من حرية التعبير لفرد له ما يبرره من أجل الحفاظ على حياة الناس من العداء الناجم عن كلمات قذرة، كما يتضح من القرآن «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا (148) «، وكذلك حرية الفكر والتعبير التي كفلها القرآنإذا كانت لا توافق حول شيء ما، ثم العودة إلى الله ورسوله r ،والبيان"مختلف"أو اختلاف في الرأي يدل عليحرية الفكر والرأي وبطبيعة الحال يمكن أن تحدث في مجموعة متنوعة من الأشكال (عبد الله، 1999م: 141).

وواضح أن المساواة هي تتمثل فيها تجليات العلاقة بين المسلمين وغيرهم من حيث المساواة تروم مراعاة حفظ التسامح، وهناك نؤكد أن أول عمل قام به النبيr بعد مجيئه الى المدينة، هو يكرس العلاقة بين الإنسان

المنارة للاستشارات

فى المجتمع الجديد، وهى علاقة أخوة، فلا سادة وعبيد، ولا أشرف وسوقة، ولاأقوياء وضعفاء، ولا أغنياء وفقراء، ولا طبقية أو فئوية، أو طائفية أو عصبية، بل الجميع إخوة الدين والعقيدة. (المطيري، 2009م: 147) اذن، فهذا نص صريح على أن المساواة تراعي التسامح والتعايش السلمي بيننا و غير المسلمين. وبدون صحيح فهم المساواة، فلا يمكن تحقيق التسامح والتعايش السلمي فى المجتمع التعددي.

فعلى المستوى العلمي يبدو أنه من الصحيح فعلا أن حفظ التسامح قد طبقه القدماء لمراعاة مصالح الأمة، على سبيل المثال: وقد فعل بهمعاوية هو الذي سن الخرق الواضح للشريعة الإسلامية، فالمعروف كما في الحديث أن الكافر والمسلم لايتوارثان، لكن معاوية جعل المسلم يرث الكافر لا العكس خلافا للشرع الحنيف، وكانت دية الذمي مساوية لدية المسلم فخفضها معاوية الى النصف مبدلا به سنة النبي rحينما كان يأخذ النصف الاخر لنفسه ولا يضعه في بيت المال، وكذا رفض معاوية القصاص من ولاته الذين كانوا يقطعون أيدي المسلمين بغيا و عدوانا (ريادي، 2009م: 383-384).

وقد يكون من المفيد هنا أن نشير الى أن حفظ التسامح في اطارأقليات المسلمين رخصة لتنفيذ الأحكام الشرعية لأنهم يعيشون في بلدان غير المسلمين، تختلف عن تلك البلدان ذات أغلبية المسلمين،وذلك يدل على نزول المثل الأعلى الى الواقع الأدنى، لأن الشريعة قد بنيت على السماحة والرخصة، ولذا تتطلب القواعد والضوابط الأصوليةللأقليات كما يلي: قواعد التيسير ورفع الحرج، وقواعد تغير الفتوى بتغير الزمان، و قواعد تنزيل الحاجة منزلة الضرورة، وقواعد العرف، و قواعد النظر في المائلات، وقواعد قيام جماعات المسلمين مقام القاضى (بايح، 2009م: 170).

والحق أن الفكر التطرفي مضاد للاسلام في هذا الاطار اذ أن أدلة التسامح من القران والسنة قد كثرت نصوصه صراحة أو غيرصراحة، وذلك يدل على أن

المنارة للاستشارات

حفظ التسامح في الدين قطعي لإنه راجع الى كليات الشريعة، كما قال الشاطبي: «والدليل على ذلك أنها راجعة الى كليات الشريعة، وما كان كذلك فهوقطعي،» (الجيزاني، د.ت: 35)وبما أن المقاصد من التسامح هي نشر روح المحبة والمودة بين الناس، فانهم بطبيعهم عادة ما يختلفون في أمور شتى، فكل هذه المسائل يتم من خلالها المحافظةعلى ضروري وهو التسامح، فالتسامح ضروري، لأن بقاءه بقاء الأمم كلهم، وفناءه فناء لهم، للتنازع والقتالحتى إسفاك الدماء، وهذا التسامح كان وسيلة لحمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي و العقلي فى وحدة الأمة، لا عدوا ولا حربا، فأما الفكر الإرهابي والتطرفي ولغة التكفير تطول الجميع من دون إستثناء في الزمن الحاضر،هو يلتبس الجهاد،ولكن غير قواعد الإسلام، وبما يعارض تعاليمه السمحة.

ثانيا: نطاق دراستها الشاملة على العقيدة، والفقه والتصوف

حتى يتسنى للقارئ الإحاطة بالشريعة علما وعملا، فلا بد من توضيح مفهومها، حيث يتضح هذا المبحث لذات صلة بالمقاصد التقدمية، وقدعرف القرطبي أن الشريعة هى دين وضعه الله للعبد يتكون من الأحكام والنظام. (القرطبي، د.ت: 163):وقال ابن منظور (د.ت: 163): الشريعة هى الدين، والشريعة عند مناع القطان (د.ت: 53-54) : ما سن الله للعبد مما يتعلق بالعقيدة والعبادة، والخلق والمعاملة،والشريعة بمعنى الدين هي: «وضع الهي سائق لذوى القول، باختيارهم المحمود، الى ماهو الخير بالذات لهم.» (حنفي، 2005م: 347).

وانطلاقا من هذه التعريفات، فالشريعة تطلق على معنى واسع وهي مطابقة للدين، هو دين الإسلام الشامل على العقيدة والفقه والتصوف، وقال يوسف شاخت ان الأحكام الشرعية هى تمثيل الفكر الإسلامي، ومظهر الأكثر

المنارة للاستشارات

شيوعا من وجهة النظر العالمية للإسلام، وجوهر الإسلام نفسه، وأماالفقهيظهر منذ بداية الإسلام،هو معرفة الأحكامالإلهية المقدسة(شاخت، 1965م: 1).

ولذا أن مصطلح الشريعة بمعنى الأحكام العملية دون الاعتقادات والتصوف، هو الغالب لدى الفقهاء، ومن هنا شاع التقابل بينها، حسبما يوصف الإسلام بأنه عقيدة وشريعة وأخلاق، بمعنى أن الشريعة غير العقيدة والأخلاق، مع أنه يجد سندًا له في قوله تعالى: (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)" [المائدة: 48]

والدين بمعنى الأحكام المشروعة يعتبر مصلحة للجماعة والأفراد، لإن الناس عموما لو تركوا وشأنهم فى جلب المصالح ودفع المضار بينهم يستبدون كلهم برأيهم ويتبعون هواهم، مع أنهم عرفوا من تباين الميول، واختلاف النزعات مع أنهم يمكن أن يعيشوا فرادى بدون غيرهم (حنفي،2005م: 348).

والفكر الإرهابى منطق لايمت الى أي دين بصلة، ولسده الفكر الإرهابى، فان مقاصد الشريعة تلزم أن تتضمن دراسة العقيدة، والتصوف، والعقيدة تشكل اطمئنان القلوب لان كل شيء من عندالله عز وجل، له الكمالُ المُطلقُ في كل شيء؛ كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا أُحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيتَ على نفسك»؛ رواه مسلم. لا رادَّ لعذابه إن نزل، وَلا رافع له إن حلَّ سواه، يخلق ما يشاء ويفعل ما يُريد، لا يُسأل عما يفعل والخلقُ يُسألون، قائمٌ بنفسه مُستغنٍ عن خلقه، ومُهيمنٌ عليهم جميعًا، مفاتيحُ الغيب عنده لا يعلمُها إلا هو، وأخفَى علمَها حتى عن الملائكة، فلا يعلمون من سيموت غدًا، أو ما سيحدث في الكون قبل أن يكون، قال ابن القيم – رحمه الله –: «والله يُنزِل العبدَ من نفسه حيثُ يُنزِلُه العبدُ من نفسه، وإذا عرفَ المخلوقُ ربَّه اطمأنَّت إليه نفسُه وسكنَ إليه قلبُه، ومن كان بالله وصفاته أعلمَ كان توكُّله أصحَّ وأقوى، وكان منه أخوَف».

المنارة للاستشارات

ويرتبط بهذا أن الفكرالإرهابى صادر عن المرجعية الأيدولوجية اما لهدف سياسي لاستخدام الدين من أجل السياسة حتى يبتعد عن تزكية النفس، مع أن التزكية أصل أصيل وركن عظيم فى الإسلام، وان المزكي يجب أن يصبح أفضل وأعدل من المزكي، وقد زكي النبي – صلى الله عليه وسلم – أمته، والله عز وجل زكي النبي – صلى الله عليه وسلم – مصداق قوله تعالى: (وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ : القلم : 4)، وذلك يشكل الناس التخلق الإلهي، ، الذي يسبك التسامح فى مختلف الأديان، والمذاهب، والثقافات وغيرها، حتى ينسد الفكر التطرفي والإرهابي، وذلك من أهم مايساعد فهم المقاصد التقدمية فهما صحيحا.

والمطلوب راهنا: فى مواجهة المتطرفين، علينا أن نحرر مضامين المقاصدالشرعية على مدى اهتمامها بالعنصر الأخلاقى والإعتقادي، ويكمل أبو الحسن الأشعري فيقول: «اختلف الناس بعد نبيهم – صلى الله عليه وسلم – فى أشياء كثيرة، ضلل فيها بعضهم بعضا، وبرئ بعضهم من بعض، فصاروا فراقا متباين، وأحزابا مشتتين، الا أن الإسلام يجمعهم ويشتمل عليهم.»(الأشعري، د.ت: 2–1).

وهذا نص جدير بأن يضعه الإرهابيون نصب أعيونهم، وهم ينظرون الى ما أصاب المسلمين فى يومنا هذا من فرقة واختلاف، وذلك القول أسهم بقوة فى حقن دماء المسلمين وصيانة أموالهم وأعراضهم، التى حرمها الإسلام بغير حق، كقوله – صلى الله عليه وسلم – في خطبة حجة الوادع: "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا" (البخارى، د.ت: 67).

فالإرهابيون لابد لهم من أن يكونوا على اطلاع واسع، ونظر ثاقب، بمقاصد الشريعة حتى يتسنى لهم الوقوف على مراد الشارع الحكيم وهو يعود بالتيسير والتخفيف على المكلفين، فحينئذ، مقاصد الشريعة تتمحور حول تحقيق

المنارة للاستشارات

هدف واحد، وهو مصلحة العباد فى العاجل والاجل،وقال الإمام الجويني: «ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة.» (الجوينى، د.ت: 206).

فان قال الإرهابيون: يشكل على القتال قوله تعالى:(فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُر الْحُرُم فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلّ مَرْصَد فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاة وَآتَوْا الزَّكَاة فَخَلُّوا سَبِيلهمْ) (التوبة: 5) ، والجواب عن هذه الاية الاشكالية القائمة فى عقولهم على النحو الاتى: فأما قوله تعالى: (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُر الْحُرُم فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) فلحاقها: (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ) (التوبة: 6)، فلو كانت غاية القتال هى الكفر حصرا دون غيره، لتناقض ذلك مع الحكم باجارة المشرك (أبو عاصى، 2014م: 96-97).

ومما هو جدير بالذكر أن الحروب الإسلامية لها دساتير سبق بها المسلمون الأوائل العالم الحديث، ولاتزال وصايا رسول الله عليه – صلى الله عليه وسلم « اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، اغْزُوا وَلا تَغْدُرُوا وَلا تَغْلُوا وَلا تُمَثِّلُوا وَلا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، وَإِذَا أَنْتَ لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى أَحَدِ ثَلاثِ خِلالٍ وَخِصَالٍ ، فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَجَابُوا إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ إِلَيْهِنَّ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ" (مسلم، د.ت: 1731)، وعليه يمكن القول:فالشريعة الإسلامية تطلب من أتباعها أن يكون التعايش السلمى والعلاقة بينهم وبين غيرهم كعلاقة المسلمين بعضهم ببعض.

ومن الغلو فى ميدان الفقه رأى من أنكر مذاهب أهل السنة والجماعة، وقال: من اتبع مذهبا من المذاهب الاربعة يستتاب، فان تاب فبها، والا قتل(حسن، 2014م: 188)، وهذا الرأي يشكل الاطار الكبير، المؤثر الى بذور

المنارة للاستشارات

التطرف والإرهاب، اذن تحديات ومخاطر المتطرفين من كل جانب، ولابد له من أن يجاهد بالمقاصد الشرعية الجديدة على حدود الوسطية.والوسطية: هي منهج النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن القيم: «نهى النَّبي صلى الله عليه وسلم عن التشديد في الدين بالزيادة على المشروع، وأخبر صلى الله عليه وسلم أنَّ تشديد العبد، على نفسه هو السبب لتشديد الله عليه إما بالقدر وإما بالشرع. فالتشديد بالشرع: كما يُشدِّد على نفسه بالنذر الثقيل، فيَلزَمه الوفاءبه، وبالقدر كفعل أهل الوسواس. فإنهم شدَّدوا على أنفسهم فشدَّد عليهم القدر، حتى استحكم ذلك، وصار صفةً لازمةً لهم» (ابن القيم، د.ت: 132)

ولقد كان الجهل سببا رئيسيا من أسباب الإرهاب، وهو من حيث منظور العقيدة الإسلامية ليس بأكمل الايمان، بل بالعكس، ولذا صرح محمد السماك (2014م: 141): «والايمان عند الإرهابيين درجات، كما كان عدد ضحايا العمل الإرهابي أكثر، يعتقد الإرهابي أنه سيكون في منزلة أفضل عندالله...وأن موقعه فى الجنة سيكون أعلى وأسمى.» وهذ القول باطل عن الحق، كما قال الأمدي (د.ت: 79) : «اعلم أنه لا حاكم سوى الله تعالى، ولا حكم إلا ما حكم به.» بل هو يكون وسيلة لتسويغ اعتقاداتهم المتوحشة، وتمكن معالجتها بتوضيح الصحيح من العقيدة الحنيفة، لتقويم سلوكهم المعوج، ولكن اعتقاداتهم مختلفة تماما، عصية على المعالجة.

ومن باب إحقاق الحق ينبغى تقرير أن أراء العلماء المتقدمين حول المنهج الإعتقادي متوسطة، وفى كتب العقائد نصوص عديدة تؤكد هذا المعنى، ومنها: قول أبي حنيفة (1971م: 155): «لانكفر مسلما بذنب من الذنوب وإن كانت كبيرة إذا لو يستحلها، ولاتزيل عنه اسم الايمان، ونسميه مؤمنا حقيقة، ويجوز أن يكون المؤمن فاسقا غير كافر.»وقول أحمد بن حنبل: «من مات من أهل القبلة موحدا يصلى عليه ويستغفر له، ولاتترك الصلاة عليه لذنب أذنبه صغيرا كان أو كبيرا، وأمره إلى الله عز وجل.»(الكلائ، د.ت: 164).

المنارة للاستشارات

وليس من المبالغة قولنا ان الفكرالإرهابى تجسد فى الغلو الإعتقادي،والغلو الكلي الإعتقادي أشد خطرا، وأعظم ضررا من الغلو العملي، لإن ذيوله تؤدي الى الشقاق والانشقاق، الذي يظهر للفراق والجماعات الخارجة عن دين الإسلام نفسه ، كغلو الخوارج والشيعة، (الصلابي،2013م: 50) (والمراد بالغلو الكلي الإعتقادي: هو ما كان متعلقا بكليات الشريعة وأمهات مسائلها، والغلو حقيقة حركة فى اتجاه الإسلام، لكنها متجاوزة الى حد الشرع الحنيف.

وذلك هو الغلو الإعتقادي، وضربنا أمثلة قليلة لتوضيحه وهو موضوع طويل، وهناك أمثلة كثيرة أكثر إثارة وأبعد خطورة، ولكن هذا القليل – لاشك– قد أغنى عن الكثير، ومن بعض هذه الأمثلةنص على الرواية الشيعة، يحوي بعض الحق والكثير من الأباطيل، فمن الحق الذى طابق الواقع التاريخي قولهم أن أول من ابتدع مقالات الشيعة هو ابن سبأ، وهو أول من وضع سب الصحابة والبراءة منهم(العاطية، 2015م: 227).

وبالإضافة الى المدخل الفقهى والإعتقادي، كانت مقاصد الشريعة تتطلب المدخل الصوفي لصالح الأخلاق وتزكية النفس، دفعا الى انفتاح الباب على الإفساد وسفك الماء،ومما لاشك فيه أن الإرهاب ناشيئ عن عدم تزكية النفس، ورأى الغزالي(د.ت: 16): أن الصوفية هم السالكون لطريق الله تعالى خاصة وأن سيرتهم أحسن السير، وطريقتهم أصوب الطرق، وأخلاقهم أزكى الأخلاق، وذلك لأنَّ حركاتهم وسكناتهم في ظاهرهم وباطنهم مقتبسةٌ من نور مشكاة النبوة، وليس وراء نور النبوة على وجه الأرض نور يستضاء به.

والإرهابيون يتجاهلون مفهوم الأصولية المعتدلة بل يميلون الى أدلجة الإسلام والسعي الى تفعيل الشريعة في واقع الحياة ولو بالعنف، وعلى هذا حقاأن المسلمين مسئولون عن إنقاذ البشرية جميعها، حتى لو تأججت الأحقاد والعنصريات في صدور أعدائنا؛ فالمسلمون لم يبعثهم اللهُ ليواجهوا حقدًا بحقد،

المنارة للاستشارات

ولا عنصرية بعنصرية، بل عليهم أن يحافظوا على راية العدل والتسامح والرحمة مع الإنسانية، وألا يخضعوا لاستفزازاتِ أعدائهم، التي يرومون من خلالها إلى زحزحتهم عن مبادئهم(عويس،2015م: 1) وذلك كما قال ابن عاشور (1999 م: 63) إن المقصد العام من التشريع هو حفظ الأمة، وانما هو بالنسبة لأحاد الأمة وبالنسبة لعموم الأمة بأمة بالأولى، فأصبح لكل من المقاصد جانب خاص بالأفراد وجانب خاص بعموم الأمة.

وإنه لم يكتف الإسلام بمجرد الأمر بالبر والعدل والإنصاف والإقرار بحقوق المواطنة، وإنما تم تطبيق ذلك عمليا من خلال تلك الوثائق والعهود التي بينها النبي محمدٍ -صلى الله عليه وسلم- ، والتزم بها الخلفاء الراشدون وطبقها المسلمون على مر التاريخ من خلال تعايشهم مع غيرهم من المواطنين من غير المسلمين، (عفيفى، 2015م: 277) ويسلك فى ذلك مسلكا يفعله العلماء من بعدهم فى نهج واسطي، وهم أهل السنة والجماعة.وقد توسع ابن عاشور في شرح النظرة الاسلامية لحرية التفكير والاعتقاد والتعبير والعمل بوصفها جزءا من مقاصد الشريعة نفسها (عودة،2012م: 26).

والمقاصد بهذا النوع هى التي تلحظ في جميع أحوال التشريع أو معظمها، حيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من الأحكام الشرعية، بل تحتوي على المبادئ العامة وحكمة التشريع، فحينئذ، التطرفي لا مساغ للاجتهاد والفكر فيما فيه نص متضمن للتسامح، ولا شك فى أن هذه المقاصد ترشح معنى الاجتهاد من أجل وضع الاحكام المناسبة لكل حال، تمثل نماذج لطرائق الاجتهاد في غزو الفكر الإرهابي.

ولعله من الصحيح فعلا، نقول أن هذه المقاصد تتلاحق على منهج غزالي حينما مزج الغزالي بين الأشعري والتصوف وبين النص والذوق، كما كان الصراع في مدار تاريخ الفكر الإسلامي يمثل كل الجوانب من جميع العلوم، فعلى سبيل المثال وقع الصراع والتصادم بين النقل والعقل، والشريعة

المنارة للاستشارات

والسلوك، والظاهر والباطن، ومدرسة الرأي ومدرسة الحديث وهلم جرا، وهكذا يمكن المزج بين الفقه والتصوف والتوحيد في اطار المقاصد الشرعية طبقا لسياق المجتمع التعددي فضلا عن كون الفكرالإرهابى والتطرفي بسمات الإسلامدون أي توسط حقيقي بل بمدخل المقاصد الشرعية.

ثالثا: تقديم أولويات الأدلة الكلية على الأدلة الجزئية

وبقى شيىء أخر مهم في الواقع أن الفكرالإرهابى يجنح الي نحو العنف كأداة لفرض المعتقدات حيث يهدف للنظام السياسي مستخدما فى الرموز القرأنية للحصول على طموحهم السياسي فضلا عن كون فكرهم الرئيسي ناسخا لمجموع أيات الرحمة والسلم والتسامح بأية السيف، و ربما كانت أيات الرحمة كلية وأية السيف جزئية وفي الغالب أنالجزئية مقدمة على الكلية.

ولذا نود أن نحلل هذه القضية في رؤية المقاصد الشرعيةالتقدمية، وهى أن تتضافر نصوص شرعية كثيرة بما فيها القرآنية والحديثية على حصول معنى تقديم أولويات الأدلة الكلية على الأدلة الجزئية، ومنها بيان أن الدين يسر، كما تصرح النصوص برفع الحرج، كاشفة أن هذا هو مراد الله عز وجل بالأمة، من ذلك قوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: 183 – 185.(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ(الحج: 78)، يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإنسان ضَعِيفًا (النساء: 28).

وهذا لايعنى – أيضا- التفريط والتساهل والتهاون فى الإسلام، بل ان قضيته منهج متكامل، وليست تتعلق بجرئية أو جزئيات كما يتصور بعض الناس، وبهذا لايمكن ادراك حقيقة الوسطية الا بفهم سمة اليسر والتوسعة ورفع الحرج، وهذا الأمر يندرج فى منهج الوسطية(الصلابي، 142: 2013م) كما أن الله سبحانه وتعالى، المتصف بالرحمة والحكمة، وأن شريعته إنما جاءت رحمة للعباد وتخفيفا عليهم ولأجل مصلحتهم، وتقديم حفظ مقاصدها الكلية

المنارة للاستشارات

من جانب العدم على جانب الوجود، فيه مشقة واقعة وعسر زائد لن يستطيع معها الإنسان تحملا، فكان من الجواز العقلي أن يعتبر الأخذ بحفظ الكليات من جانب الوجود أولى.

وقد كثرت أيات القرأن، الدالة على المبادئ العامة ومنها اختلاف البشرية فى ألونها، وأجناسها، ولغاتها، فهي دالة على قدرة الله وارادته، قال:» (وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ « ((الروم: 22)، لكن فلاتجوز أن تكون سببا فى التنافر والعدوان، بل بالعكس، قال: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (الحجرات: 13).

وتشدد الإرهابيون أيضا في حملتهم الفكرية المعادية على ما يبدو للمسلمين العوام مثل حصول الثواب لمن يقتل المشركين والكافرين، وهذه الفكرة تناقضللشريعة الإسلامية، التي تتضمن منطلق العدل والمساواة،ويتجلى ذلك من خلال وثيقة المدينة: وهى وحدة الأمة دون تفريق بين أبنائها، والمساواة بين الجمع فى الحقوق والكرامة، والتكاتف، وصد أي عدوان خارجى، وحماية من أراد العيش مع المسلمين مسالما متعاونا، وحرية العقيدة لغيرالمسلمين، وأن جميع أبناء الأمة على ما يحقق مصلحتها، ويحقق التعاون (السباعى، 1997م: 412-413) وهذا كله من أركان الحكمة، التى هي من أهم ملامح مقاصد الشريعة التقدمية.

ولا يمكن توليد فكر الإرهابات عنهم إن فهموا المبادئ والقيم المرعية صحيح الفهم، ولقد وضع الإسلام قواعد واضحة للعائلة البشرية، وأعلن أن الناس جميعاخلقوا من نفس واحدة، كما قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) (النساء: 1)،

المنارة للاستشارات

هذه الأية تفيد بقواعدها ملامح الوسطية للعناية بالأخوة البشرية في المجتمع التعددي، وكذا يجب على المسلمين – مهما كانت أجناسُهم أو أوطانهم – أن يتنبهوا إلى أنهم حَمَلةُ راية العدل والرحمة بعد أستاذهم ومعلِّمهم محمدٍ –صلى الله عليه وسلم– وعليهم أن يتنبهوا إلى أن الأمانةَ التي ائتمنهم الله عليها – وهي البلاغ للناس بالقرآن – إنما هي نور للناس جميعًا إذا آمَنوا بها، لا فَرْق بين أسودَ وأبيض؛ يقول الله –تعالى–: ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (المائدة: 15، 16)

ولعل صيغ هذه المقاصد هي مخالفةللأراء الأغلبية السائدة من العلماء المتقدمين،لكن من حيث المبدأ لا تتعارض عن جوهر الشريعة الإسلامية،لأن الأراء لاتنتهي على ممر الدهوروفقا للتطورات والتغيرات، كما قال ابراهيم الباجوري من شرذمة الشافعية: «لوكان الشافعى حيا لافتى به» (الباجوري، د.ت: 148) والنوع بهذه المقاصد يمكن الاستمداد منها فيما لا نهاية له من الحوادث والمشاكل التي تتكاثر على مرور العصور، مما ليس له حكم خاص به فضلا لرد الفكرالإرهابي والتطرفي.

عموما، إن الأدلة الكلية وأمثالها من النصوص الشرعية ترسم منهج الوسطية لحلول مشاكل الإرهابات، ومن هنا يظهر أن رؤية الإسلام الصحيحة لهذه القضايا، كما قال يوسف القرضاوي (1996م: 19):»فَقَدْ كَانَ الْعَهْدُ الْمَكِّيُّ عَهْدَ تَأْسِيسِ الْعَقَائِدِ وَتَرْسِيخِ أُصُولِ التَّوْحِيدِ وَدَعَائِمِ الْقِيَمِ الْإِيمَانِيَّةِ وَالْأَخْلَاقِيَّةِ فِي الْعُقُولِ وَالْقُلُوبِ وَتَطْهِيرِهَا مِنْ رَوَاسِبِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْعَقِيدَةِ وَالْفِكْرِ وَالْخُلُقِ وَالسُّلُوكِ،»وبهذا يتضح أن الْعَهْدُ الْمَكِّيُّ فى التشريعأليق في المجتمع التعددي، ولايمكن أن يتحقق ذلك الا بمراعاة على منهج الوسطية بين التسهيل والتشدد، جلبا للمصالح ودرءا للمفاسد وهو من ملامح المقاصد التقدمية، كما قال الله

المنارة للاستشارات

تعالى: (تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُم) (آل عمران:64)، وهو سواء بين الفرقين، أي عدل ووسط لايرجح فيه طرف اخر.

وقد شهد التاريخ بأن الإسلام هو دين وسطي في متعدد الجوانب، كما رأى رشيد رضا (د.ت: 504): أن الناس قبل الإسلام انقسم الى فرقين: ماديون لا هم لهم إلا الحظوظ الجسدية، والمتع الدنيوية كاليهود والمشركين، وروحانيون تركوا الدنيا، ومافيها من المتع المالية كالنصارى والصابئين، بخلاف الأمة الإسلامية، فإن الله عز وجل قد ميزها عن غيرها من الأمم السابقة تمييزا واضحا على التواسط بين الحقين، وهما حق الروح وحق الجسد، وذلك هومن عناصر المقاصد التي تعطي الكيان البشري المزدوج على مستويالإعتدال والتوازن.

طبعا، فالعدل من الأسس والقيم التي جاءت بها جميع الشرائع السماوية، ولما كانت رسالة النبي -صلى الله عليه وسلم- خاتم الأمة، وهذه الأمة خاتمة الأمم، التي جعلها الله عز وجل شاهدة على الناس كلهم، كقوله تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ) [البقرة : 143]، ويؤل هذه الأية ابن جرير الطبرى بأن الوسط العدل، وذلك معنى الخيار، لأن الخيارمن الناس عدولهم(الطبري، د.ت: 7) وكذلك ثبت فى دراسة أصول الفقه أن ذكر الحكم مقرونا بالوصف المناسب له يدل على أنه معللا بذلك الوصف، ها هنا حكمه بثبوت وصف الوسطية لهذه الأمة، وهذه الأية تسيد الحياة الإجتماعية فى المجتمع التعددي وفى جوانبه، منظومات من المبادئ العامة والضوابط الأخلاقية للمصالح الدنيوية والأخروية، ولذلك نرى الكثير من سمات الإرهاب منحرفا واضحا على نهج المقاصد الوسطية.

فقد أكدت النصوص القرانية العدل الذي اقترن بالحرية بوصفها قيمة عليا لمصالح العباد، وقال ابن تيمية(د.ت: 366): «فالشرع هو العدل، والعدل هو الشرع، ومن حكم بالعدل فقد حكم بالشرع،» ونقل عن قول العز بن

المنارة للاستشارات

عبدالسلام: «ان العدل هو الأصل العام لجميع الأحكام الشرعية فى كل ميادين الفقه، وقال الرازي أيضا: «إن القران كله ليس إلاتفسيرا (ابن غنيم، 2013م: 60) لقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) (النحل: 90)، فأصول العدل راجعة إلى حفظ التسامح من جانب الوجود، كالتعاون والتعايش بين غير المسلمين وما أشبه ذلك.

وحري بنا: من خلالمجموع تلك النصوص الشرعية، فان تقديم الأدلة الكلية على الأدلة الجزئية فى المجتمع التعددي السعي الى تحقيق الأخوة الإنسانية، وهذه الأخوة بكل تفاصيلها السياسية والإقتصادية والحضارية لا بد في واقعنا المعاصر أن لا تبنى على نص واحد، ومن يدقق النظر في النصوص الشرعية يجد فيها أصلا لهذه القاعدة، ويتضح بذلك المراد مما يساعد على فهم المقاصد التقدمية من نهج الوسطية،فإن الأدلة الكلية من حيث ربطها ببعض هى مجموعة الأدلة المأخوذة من النصوص الشرعيةالمتفرقة، والأدلة الجزئية لم يرتبط بعضها ببعض، فينبغي تقديم الأدلة الكلية على الأدلة الجزئية، مثلما لا يمكن نسخ أية الرحمة والتسامح والتعايش السلمي بأية السيف، وتلك مهمة عظمى لرد الفكر الإرهابي والتطرفي، الذى يدخل ماليس من الدين فى الدين، فيكون هذا بمثابة تجاوز الحدود الشرعية، كما قال الغزالى بقواعده الفقهية الرائعة: «كلما جاوز الامر حده انعكس الى ضده،»(الحريري،1999م: 102) واذا، فكان ثمة خلاف واسع بين فكرة الإرهابات والمقاصد التقدمية.

وهذا ما يضمن استمرار عملية الاجتهاد من أجل توليد الأحكام وتطويرها فى رد الفكر الإرهابي والتطرفي، ويشجع محمد إقبالالمسلم في زماننا هذا «اليوم أن يقدر موقفه، وأن يعيد بناء حياته الاجتماعية على ضوء المبادئ النهاية وأن يستنبط من أهداف الإسلام التي لم تنكشف بعد الا تكشفا

المنارة للاستشارات

جزئيا.»(اقبال، 2000م: 213) ولهذا كان المجتهد بهذه المقاصد يستنبطالأحكام الشرعية، التي تنكشف كليا وشموليا لا تتجزأ.

نهائيا أننا بهذا نقول إن الفكر الإرهابي والتطرفي في حالة بؤسه وضعفه لا يحتاج الى أعمال إرهابية تدعو الى أعمال العنف، حيثما كانوا يستخدمونهابالسلاح لتحقيق أهدافهم، وإنما يحتاج الى الوعي الديني وهو فهم مقاصد الشريعة المرعية، لأن العنففي منظور الإسلاملا يمكن علاجه بالعنف، وقد أصبح العنف داء و سيظل هذا الداء ينمو مغايرا بكنه تعاليم الإسلام كما في القاعدة الفقهية: «الضرر لايزال بالضرر»، وتلك الحركةبلا ريب أساءت الدين وحولت تسامح الإسلام وتيسيره الى سوط عذاب يلهب المكدودين، ويمكن من خلالها أن ينفتح باب الحوار وتبادل الأراء لحلول مشاكل الفكر الإرهابي والتطرفي بمدخل المقاصد التقدمية.

ت. خاتمة

من أهم النتائج التي توصلت لها في هذا البحث أن الفكر الإرهابي والتطرفي لا يكفى الرد له بمجرد مقاصد الشريعة القدامى، لأنها من قبيل الشريعة بالمعنى الضيق وهو الفقه، الذي يفتح التطرف والتشدد، ولذا تتطلب لرده المقاصد الشاملة،التي تقومعلى ثلاث دعامات:حفظ التسامح الذي بدوره احتفظت وحدة الأمم، ونطاق دراستهاالتي لا تحتوي على الفقه فحسب، بل على العقيدة والتصوف، وتقديم الأدلة الكلية على الأدلة الجزئية،وبصيغ هذه المقاصد تقوم عليها الحياة الإنسانية في المجتمع التعددي بحيث إذا اختلت واحدة منها، فرجت الفكر الإرهابي والتطرفي.

المنارة للاستشارات

المراجع

Joseph Schacht، 1965، *Introduction to Islamic law*، London: Oxford University Press.

Masykuri Abdillah، 1999، *Demokrasi di Persimpangan Makna*، Yogya: PT. Tiara Wacana.

ابراهيم الباجوري، د.ت، حاشية الباجوري على ابن القاسم الغزي، بيروت، دار الفكر ابراهيم محمد محمود الحريري، 1999م، المدخل الى القواعد الفقهية الكلية، بيروت، دار الفكر

ابن القيم، د.ت، اعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت، دار الفكر

ابن القيم، د.ت، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، بيروت، دار الفكر

ابن تيمية، د.ت، مجموع الفتاوي، بيروت، دار الفكر

ابن جرير الطبري، د.ت، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بيروت، دار الفكر

ابن خلدون، د.ت، المقدمة، بيروت، دار الفكر

ابن عاشور، 1978 م، مقاصد الشريعة، تونس، الشركة التونسية

ابن منظور، د.ت، لسان العرب، دار المعارف

أبوحنيفة، 1997م، شرح الفقه الاكبر، تحقيق مروان الشعار، دار النفائس، بيروت .

أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، المهد العالمي للفكر الإسلامي، المؤسسة الجامعية، 1992م

المنارة للاستشارات

أحمد بن محمد الشرقاوي، 2015م، مقالة «صور من سماحة الإسلام، أستاد التفسير وعلو القران المشارك بجامعة الأزهر

أحمد عبدالوهاب، 1999م، الحضارة الإسلامية وجهتها الله، والحضارة الغربية مركزها الإنسان، الناشر دار الصحيفة، القاهرة.

مسلم، فى صحيح مسلم، بيروت، دار الفكر

الامام الأشعري، مقالات الإسلاميين، بيروت، دار الفكر

الأمدي، د.ت، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، دار الفكر

البخارى، د.ت، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت

جاسر عودة، 2012م، مقاصد الشريعة دليل للمبتدئين، لندن، المعهد العالمي للفكر الاسلامي

حاكم المطيري،2009م، تحرير الإنسان وتجريد الطغيان، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

خالد محمد عبد الواحد حنفي، 2014م، اجتهاد ات عمر بن الخطاب، بيروت، دار ابن حزم.

د. ابراهيم مذ كور، 1997م، فى الفلسفة الإسلامية منهجه وتطبيقه، بيروت، دار الفكر

د. عبد الحليم عويس،2015م، «الرسالة التسامح والرحمة فى الإسلام، ، الناشر القاهرة

د. محمد جلال شرف : دراسات التصوف الإسلامى، بيروت، دار الفكر

د. مصطفى السباعى، 1997م، اشتراكية الإسلام، بيروت، دار الفكر

د. مصطفى مفلوس، 2009م، التصوف فى الميزان، بيروت، دار الفكر

المنارة للاستشارات

داود ابن ماخلا، 2013م، عيون الحقائق، دار الكريم، القاهرة

رضا حمدي،2016، الديموقرطية الروحية: مراجعة لمقالة «الاجتهاد» عند اقبال، اسلامية المعرفة مجلة الفكر الإسلامي المعاصر .

زكريا الأنصاري، د.ت، غاية الوصول، سمارنج، طه فوتر

الشاطبي، د.ت، الموافقات في علم الاصول، بيروت، دار الفكر

Program ،.«عبد القادر ريادي، «الخطاب الديني بين الأدلجة والاندنسة Pascasarjana-Lembaga Studi Agama dan Sosial IAIIN Surabaya، Volume 04، Number 02، December 2010، Journal of Indonesia Islam-

عبد الوهاب خلاف، 1986م، علم اصول الفقه، دار القلم،

عبدالله بايح، 2009م، صناعة الفتاوى و فقه الاقليات، بيروت: دار المنهاج،

عبدالله مبروك النجار، 2014م، «مستجدات فقه الخلافة الإسلامية،» الأزهر في مواجهة الفكر الرهابي، الناشر القاهرة.

عبدالملك الجوينى، د.ت، البرهان، دار الوفاء، المنصورة.

عثمان بن غنيم، 2013م، الظلم وانعكاسته على الإنسانية: رؤية شرعية، الدوحة، وزارة الاوقاف والشئون الإسلامية.

عطا الله نجيب العايطة، 2015م، الفراق الإسلامية وموقف أهل السنة والجماعة منها، الأردن، دار الفاروق.

علال الفاسي، 2000م، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء،

المنارة للاستشارات

على محمد الصلابي، 2013م، الوسطية فى القران الكريم، القاهرة، دار ابن الجوزي،

الغزالى، د.ت، المستصفى، دار المعرفة، بيروت.

الغزالى، د.ت، المنقد من الضلال، القاهرة، مكتبة صبيح

الغزالي، د.ت، مشكاة الأنوار، بيروت، دارالفكر

الكلائ، د.ت، شرح إعتقاد أهل السنة والجماعة، بيروت، دار الفكر

محمد إقبال، 2000م، تجديد التفكير الديني في الإسلام، ترجمة: عباس محمود، القاهرة: دار الهداية للطباعة والتوزيع.

محمد السماك، 2014م، فى التطرف والإرهاب ، الناشر القاهرة.

محمد بن حسين الجيزاني، د.ت، تهديب الموافقات، بيروت، دار الفكر

محمد رشيد رضا، د.ت، تفسير المنار، بيروت، دار الفكر

محمد سالم أبو عاصى،2014م، كلمة فى فقه الجهاد، ، القاهرة، دار ابن الجوزي

محي الدين عفيفى، 2015م، المواطنة والتعايش السلمى فى منظور الإسلام،

مصطفى الشكعة، 2013م، اسلام بلامذهب، لبنان، دار المصدرية للبنانية،

مناع القطان، د.ت، مباحث علوم القرأن، منشورات العصر الحديث،

نعيم حسن، 2014م، دور العلماء والموسسات الدينية فى مواجهة الغلو والتطرف،

يوسف القرضاوي،1996م، فقه الصيام، مصر، دار الوفاء.

المنارة للاستشارات

المنارة للاستشارات